لا يصلح ان يقرأ بنفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا فى ظاهر الروايات وان وقع قوله
اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن
فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجزيه شروعه ايضا
لانه يصير شارعا بالكل بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع
الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال فى حال القيام ولم يفرغ من
قوله اكبر الا فى الركوع لا يصح شروعه لان الشروع شرط وقوع التحريمة
فى محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا
فى صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا فى صلوة نفسه فى
رواية النوادر وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار فى
الاصل وقيل هذا قول ابى يوسف والاول قولهما ولو انه اى الذى كبر قبل الامام
كبر بعدما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع فى
صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا فى صلوة الامام وقاطعا لما كان
شرع فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه والافضل ان يكون
تكبيرة المقتدى مع تكبير الامام لا بعدها عند ابى ح رحمه لان فيه مسارعة
الى العبادة وفيه مشقة وقالا لا يكبر الا بعد الافضل ان يكبر المقتدى بعد
تكبيرة الامام لئلا يزول الاشتباه بالكلية ومن كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة
ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح وان شك المقتدى انه هل كبر مع الامام
او قبله او بعده يحكم باكثر رأيه اى بغالب ظنه فان استوى الظنان اى الطرفان

القراءة

القراءة ونعنى بهما الثناء فانه اى الثناء اذ المشروع يجزيه حملا الامر على
الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية من الفرايض القيام ولو
صلى الفرض بنفسه قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة
فان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه خاف
ان قام ان يزداد مرضه او يبطى برؤه او يجد الما شديدا يصلى قاعدا يركع ويسجد
لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك فان
لم يستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم
شديد فانه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم
قال الحلوانى ان الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه
ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم
يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه
السلام المريض عاده فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على
الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
وهذه الرواية المعروفة نعتت بالمعنى وهو قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون
صلاته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان
كان يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهى بالايماء ايضا كما
فى الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة

١٠٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)